



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (2022/162)
إلى كافة الصرافين العاملين في فلسطين
التاريخ: الأربعاء، 27 تموز، 2022

الموضوع: محاربة جرائم التزييف والتزوير

حرصاً من سلطة النقد على محاربة جرائم التزييف والتزوير، وبهدف الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية مخاطر محتملة، فإننا نؤكد على ضرورة الالتزام باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية التالية عند تنفيذ العمليات المالية للزبائن:
أولاً: تزييف العملات وتزويرها.

1. التحقق من سلامة وأصالة العملات الورقية باستخدام ماكينات قادرة على عد وفحص العلامات الأمنية في العملات وفق متطلبات التعميم (2022/125).
2. توعية وتدريب الموظفين بقيام بعض الأشخاص بتداول عملات ورقية تحمل نفس الرقم المتسلسل للعملة الورقية، حيث أن العملات تكون مزورة ومطبوعة بخاصية المسح الضوئي Scanner.

ثانياً: تزوير الشيكات ذات المواصفات الأمنية والفنية.

1. توفير أجهزة قادرة على فحص العلامات والمواصفات الأمنية والفنية في ورق الشيكات المشتراة باستخدام الأشعة فوق البنفسجية UV.
2. تدريب الموظفين على المستويات الأمنية المستخدمة في طباعة الشيكات بالمواصفات الأمنية والفنية، وتوعيتهم بالمؤشرات الدالة على وجود محاولات تزوير تتعلق بإجراء تلاعب وطمس (يدوي، أو بالأحماض، أو بالمواد الكيميائية) على سطح ورقة الشيك، ومحاولات لإزالة عناصر محتوى الشيك الأساسية والقابلة للتحرير، وتلك المؤشرات كما يلي:
 - تفاعل الأحبار على سطح ورقة الشيك جراء التلاعب والطمس مع ظهور نمش (بقع/ نقاط سوداء) في مختلف مواقع سطح ورقة الشيك، وتغير الألوان وتحول لون الشيك للون الباهت.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- اختفاء الرسوم في مناطق عناصر الشيك القابلة للتحرير (اسم المستفيد، والمبلغ بالأرقام والحروف، التوقيع، والتاريخ)، بحيث تصبح خلفية تلك العناصر بيضاء.
- عدم ظهور وتوهج الشعيرات والأشكال والرسومات الهندسية واختفاء الأحبار السرية عند تعرض سطح ورقة الشيك للأشعة فوق البنفسجية UV.
- تأثر وعدم ظهور علامة VOID عند تصوير ورقة الشيك نتيجة التفاعلات الكيميائية.

ثالثاً: تدابير وقائية وقانونية.

1. يحظر على الصراف وموظفيه العمل على إعادة العملات والشيكات المشتبه بتزييفها أو تزويرها للزبائن أو حتى القيام بإتلافها عن طريق التخریم أو التخطيط أو الكتابة عليها.
2. توعية الزبائن بكيفية تمييز واكتشاف العلامات الأمنية في العملات المتداولة في دولة فلسطين، والعمل على نشر بروشورات توعية في الفروع وعبر وسائل التواصل الاجتماعي للصراف.
3. عدم تنفيذ أي عمليات مالية للزبائن في الحالات التالية:
 - الشك والاشتباه بعدم سلامة وثيقة إثبات الشخصية للزبائن.
 - الشك والاشتباه بوجود عمليات تمويه و/أو إخفاء للملامح والسمات الشخصية والجسمانية، بحيث يؤثر ذلك على تسجيلات الكاميرات وسلامة إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي. مثال ذلك: ارتداء النظارات الشمسية والقبعات و... إلخ.
 - الإشتباه بسلوك وتصرفات غير طبيعية للمتعاملين داخل فروع الصراف، مثال ذلك: ظهور علامات الرهبة والخوف، والتوتر والعصبية الزائدة، الانشغال الدائم باستخدام الهاتف، ... إلخ.
4. عدم التهاون في اتخاذ المقتضى القانوني اللازم لمحاربه هذه الجرائم؛ وبما يشمل:
 - إبلاغ المباحث العامة وتسليمهم أصل العملات المشتبه بتزييفها أو تزويرها.
 - إبلاغ النيابة العامة وتسليمهم أصل الشيكات المشتبه بتزييفها أو تزويرها.
 - إبلاغ وحدة المتابعة المالية عبر برنامج GoAML.
5. إشعار قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى سلطة النقد خطياً بالمقتضى القانوني المتخذ، وذلك عبر البريد الإلكتروني المعتمد للقسم: AML-CFT@PMA.PS

مجموعة الرقابة
سلطة النقد الفلسطينية